

علم أصول الفقه

أصالة الاحتياط ٢٣-٢-١٤٠٢ ٨٤

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- ٦- الشك في إطلاق دخالة القيد:
- إذا شك في إطلاق دخالة جزء أو شرط في الواجب الارتباطي بان علم دخالته في حال الصحة و شك في دخالته في حال المرض مثلا، فهذا مرجعه بحسب الحقيقة إلى دوران الواجب بين الأقل و الأكثر بلحاظ حالة الشك، فإذا لم يكن لدليل الجزئية أو الشرطية إطلاق لها و انتهى الموقف إلى الأصل العملي جرت البراءة عن وجوب الزائد في هذه الحالة. و هذا على العموم واضح لا غبار عليه.

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- و لكن قد وقع الإشكال في حالتين من هذه الحالات،
- إحداهما حالة الشك في إطلاق الجزئية أو الشرطية لصورة نسيان الجزء أو الشرط،
- والأخرى حالة الشك في إطلاقهما لحالة تعذرهما.
- فالبحث في مقامين:

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

• ١- الشك في إطلاق القيد لحالة النسيان:

• **المقام الأول-** إذا نسي المكلف جزء من الواجب الارتباطي ثم التفت إلى نقصان ما أتى به فتارة يبحث عن مقتضى الأصل العملي، و أخرى عن مقتضى الأصل اللفظي.

• أما البحث عن مقتضى الأصل العملي فقد يتصور ان المقام من موارد الدوران بين الأقل و الأكثر حيث لا يعلم بان الناسي مكلف بالجامع بين التمام و الناقص عند النسيان أو انه مكلف بالتمام بالخصوص و هو من الدوران بين الأقل و الأكثر- التعيين و التخيير-.

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- و لكن الشيخ الأعظم أثار في المقام إشكالا استعصى حله على المحققين و حاصله:
- ان الناسي لا يمكن تكليفه لا بالأكثر لكونه ناسيا و لا بالأقل لأن الناسي لا يرى نفسه ناسيا فلو جعل خطاب مخصوص بالناسي فلا يمكن ان يصل إليه إلّا إذا التفت إلى كونه ناسيا فيخرج عن كونه ناسيا. و عليه يكون الشك بحسب الحقيقة في سقوط الواجب بالأقل و هو مجرى الاحتياط لا البراءة.

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- و لتحقيق حال هذه الشبهة و كلمات الأصحاب حولها لا بد من تفصيل الحديث في جهتين:
- **الجهة الأولى -** في إمكان تكليف الناسى بالأقل
- ، و الصحيح إمكانه بأحد نحوين:

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- **الأول:** ان يكون التكليف بالجامع بين الصلاة الناقصة المقرونة بالنسيان و الصلاة التامة و هو التكليف موجه إلى طبيعي المكلف فلا يلزم منه عدم إمكان وصوله إلى الناسي لأن موضوعه كل مكلف غاية الأمر ان الناسي يرى نفسه متذكرا دائما و آتيا بأفضل الحصتين من هذا الجامع مع انه انما تقع منه أقلهما قيمة و لا محذور في ذلك بل هذا من قبيل ان يأمر المولى بالجامع بين الصلاة في المسجد و الصلاة في البيت و يصلى المكلف في البيت بتصور انه مسجد فانه على كل حال منبعث عن شخص ذلك الأمر بالجامع.

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- **الثاني** - ان يجعل على كل مكلف الإتيان بما يتذكر من الاجزاء فيتحرك كل مكلف نحو المقدار الملتفت إليه و الذي يختلف من شخص إلى آخر بمقدار تذكره و كل مكلف يتخيل انه تام التذكر و الالتفات، و على كل حال يكون الانبعاث أيضا من الأمر الواحد المتعلق بالجامع، و الوجهان يرجعان روحا إلى امر واحد و هو الخطاب بالجامع و انما يختلفان في كيفية صياغة الجامع المتعلق به الأمر.

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- وهذا هو الجواب الفنى على الشبهة لا ما سلكه صاحب الكفاية (قده) و تبعه المحقق النائيني (قده) سائرین على نفس عقلية صاحب الشبهة و منهجته من تصور لزوم تعدد التكليف بين الناسى و المتذكر، حيث أفاد بأنه إذا استحال تكليف الناسى فيمكن افتراض ان هناك تكليفين
- أحدهما متكفل بإيجاب الأقل على طبيعى المكلف
- و الآخر متكفل بإيجاب الزائد على المتذكر فلا يلزم منه محذور.

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- و عبارة صاحب الكفاية (قده) ظاهرة في النظر إلى مرحلة الثبوت إلّا ان تقريرات المحقق النائيني (قده) مرددة بين النظر إلى عالم الثبوت و الجعل تارة و إلى الإثبات و كيفية إيصال الخطاب و توجيهه إلى الناسى تارة أخرى.
- و أيا ما كان فإذا كان النظر إلى عالم الإثبات مع فرض ان عالم الثبوت يوجد فيه تكليف بالأكثر للمتذكر و بالأقل للناسى و ان الصياغة المذكورة فقط في مرحلة الدلالة و الألفاظ.
- ورد عليه: ان هذا لا يحل الإشكال الثبوتى الذى أثاره الشيخ (قده) من ان جعل الخطاب المخصوص بالناسى غير معقول جدا لعدم إمكان وصوله إليه و تحركه منه.

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- و إن كان النظر إلى عالم الثبوت فالجواب: ان الأقل في الخطاب الأول هل هو مقيد بالزائد أو مطلق من ناحيته أو مقيد بلحاظ المتذكر و مطلق بلحاظ الناسي أو مهمل، و الأول خلف إذ معناه عدم كون الناسي مكلفاً بالأقل، و الثاني كذلك لأن معناه كون المتذكر مكلفاً بالأقل بحيث يسقط عنه التكليف بصدور الأقل منه و لو لم يأت بالأكثر، و الثالث معناه وجود خطاب بالأقل مطلقاً مخصوص بالناسي و خطاب بالأكثر مخصوص بالذاكر و هذا رجوع إلى مشكلة جعل خطاب للناسي لا يمكن ان يصل إليه سواء كان هذا الإطلاق و التقييد بجعل واحد أو جعلين بنحو متمم الجعل كما لعله الأنسب مع مسلك المحقق النائيني (قده)، و الرابع غير معقول لأن الإهمال في عالم الثبوت غير معقول حتى عنده بل قد عرفت مراراً ان التقابل بين الإطلاق و التقييد في عالم الجعل تقابل السلب و الإيجاب فلا يمكن انتفاؤهما معاً.
- بحوث في علم الأصول، ج ٥، ص: ٣٧١
- و هكذا يظهر ان دفع الشبهة بفرض تعدد الخطاب غير ممكن و انما الصحيح في حلها ما ذكرناه.

الشك في إطلاق دخالة القيد

• و أما الجهة الثانية: و هي أن الشك فيما نحن فيه هل هو مجرى للبراءة أو الاشتغال؟ فقد ذهب **السيد الأستاذ** إلى التفصيل بين ما إذا قلنا **بإمكان** توجيه الخطاب إلى الناسي، أو قلنا **بعدم إمكانه**، فإن قلنا بالأول كان الشك شكاً بين الأقل و الأكثر، لفرض معقولية خطابه بالأقل فتجرى البراءة، و إن قلنا بعدم إمكانه فالأقل لو كان مجزياً فإنما يكون أجزاءه من باب كونه مسقطاً للواجب، لوفائه بالملاك، و ليس هو بنفسه واجباً، إذن فالشك إنما هو في المسقط و هو مجرى للاشتغال دون البراءة (١) .

• (١) راجع مصباح الأصول: ج ٢، ص ٤٦٥

الشك في إطلاق دخالة القيد

- و (بعبارة أخرى) بعد العلم بوجوب الصلاة و بجزئية التشهد مثلا المرددة بين الإطلاق و التقييد بحال الذكر، تردد الواجب بين خصوص المشتمل على التشهد أو الجامع بينه و بين الفاقد له حال النسيان، فيكون القدر الجامع معلوما انما الشك في خصوص المشتمل على التشهد على الإطلاق، فيؤخذ بالقدر المتيقن، و هو وجوب التشهد حال الذكر، و يرجع إلى البراءة في المشكوك فيه و هو التشهد حال النسيان. هذا بناء على ما هو الصحيح من إمكان تكليف الناسى على ما تقدم بيانه

الشك في إطلاق دخالة القيد

- و أما بناء على استحالته، فما صدر من الناسي غير مأمور به يقينا، فالشك في صحته و فساده يكون ناشئا من الشك في وفائه بغرض المولى و عدمه، فلا مناص من الرجوع إلى قاعدة الاشتغال. و الحكم بوجوب الإتيان بالعمل مستجمعا لجميع الاجزاء و الشرائط، لأن سقوط الأمر بالإتيان بغير المأمور به يحتاج إلى دليل مفقود في المقام على الفرض.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- أقول: إنَّ كلاً كلاميه في المقام غير صحيح:
- أمَّا كلامه الأوَّل: و هو أنَّ الحال فيما نحن فيه بناءً على إمكان توجيه الحكم نحو الناسي هو حال دوران الأمر بين الأقلِّ و الأكثر، فيتجه فيه نفس الانحلال الذي مضى في بحث الأقلِّ و الأكثر فهو غير تام، سواء فرض النسيان مختصاً ببعض الوقت بأن تذكَّر بعد الصلاة و قبل انتهاء الوقت، أو فرض مستمراً و مستوعباً لتمام الوقت.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- أما في **الفرض الأول**: وهو فرض **التذكّر في الوقت بعد الصلاة**، فلأنّ العلم الإجمالي هنا غير منجز بقطع النظر عن فرض الانحلال الذي مضى في بحث الأقلّ و الأكثر، فحتى لو قلنا بعدم الانحلال هناك لا مجال للاشتغال هنا، إذ العلم الإجمالي هنا إنّما يتكوّن بعد خروج بعض أطرافه عن محل الابتلاء،

الشك في إطلاق دخالة القيد

- لأنَّ العلمَ الإجمالي الموجود في حال النسيان إنما هو علم إجمالي لشخص آخر يلتفت إلى حال هذا الناسي فيعلم إجمالاً بوجود الأقل أو الأكثر عليه، وهذا العلم لا أثر له، إذ ليس موجوداً في نفس الناسي،

الشك في إطلاق دخالة القيد

- و أما الناسي في حال النسيان فلا يعقل أن يحصل له العلم الإجمالي بوجوب الصلاة مع السورة المنسية مثلا، أو وجوبها بلا سورة، و إنما لالتفت إلى السورة و خرج عن كونه ناسيا،
- نعم، إذا تذكر بعد الصلاة أنه نسي السورة حصل له العلم الإجمالي بوجوب الأكثر، أي: الصلاة التامة في حال الذكر أو الأقل - أي الجامع بين الصلاة التامة و الناقصة المقترنة بحال النسيان - لكن الطرف الثاني قد خرج عن محل ابتلائه، لأنه قد أتى بالأقل قبل ارتفاع نسيانه.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- نعم، لو تذكر في الصلاة بعد مضي المحل كان كلا الطرفين داخلا في محل الابتلاء. و سيأتي منا - إن شاء الله - حكم ذلك.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- و أما في **الفرض الثاني**: و هو ما إذا استمر النسيان إلى آخر الوقت، فإضافة إلى ما مضى في الفرض الأول من كون العلم الإجمالي متحققا بعد خروج أحد الطرفين عن محل الابتلاء نقول: إن العلم الإجمالي هنا خارج عن باب الدوران بين الأقل و الأكثر موضوعا، إذ هو لا يعلم إجمالا بأنه إما يجب عليه الأقل في الوقت، أو الأكثر في الوقت، لأنه في الوقت ليس مكلفا بالأكثر حتما، لنسيانه للسورة المانع عن تكليفه بها، لعدم قابلية هذا التكليف للتحريك، و إنما هو يعلم إجمالا بوجوب الأقل عليه في الوقت، أو الأكثر في خارج الوقت، و هما متباينان.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- نعم، هذا العلم الإجمالي - كما أشرنا إليه - غير منجز، لأنه حصل بعد خروج الأقل في الوقت عن محل الابتلاء.
- هذا. و إن لاحظنا عالم الملاك و الغرض وجدنا بلحاظه علمين إجماليين: علم إجمالي مردد بين الأقل و الأكثر بلحاظ الوقت، و قد خرج كلا طرفيه عن محل الابتلاء، و علم إجمالي آخر مردد بين المتباينين، بناء على كون القضاء بملاك مستقل، و قد خرج أحد طرفيه عن محل الابتلاء.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- و أمّا كلامه الثاني: و هو فرض الاشتغال بناء على عدم إمكانية توجيه الحكم نحو الناسي، لكون الشك في المسقط، فأيضاً نتكلم فيه تارة في صورة ارتفاع النسيان بعد الصلاة و قبل انتهاء الوقت، و أخرى في صورة استيعاب النسيان لتمام الوقت.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- أمّا في الصورة الأولى: و هي ارتفاع النسيان بعد الصلاة و قبل انقضاء الوقت، فلا يتم ما أفاده من الرجوع إلى قاعدة الاشتغال، للشك في مسقطية الأقل مع العلم بالتكليف بالأكثر، إذ يرد عليه:

الشك في إطلاق دخالة القيد

- أولاً: أن الشك يكون في أصل التكليف لا في المسقط، لأنه على تقدير كون الأقل وافياً بالملاك سوف يسقط عند الإتيان به وجوب الأكثر حتى وإن لم يمكن إيجابه على الناسي، لشبهه الشيخ الأعظم، إذ يصبح عدم الإتيان به في حال النسيان شرطاً في وجوب الأكثر لا محالة، لأنه بإتيانه يستوفي الملاك بنحو لا يبقى مجال لإيجابه، و يكفي في الشك في حدوث التكليف احتمال كون هذا شرطاً للتكليف بالأكثر حدوثاً، بحيث مهما جاء بالأقل في حال النسيان كشف عن عدم وجوب الأكثر عليه من أول الأمر.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- و ثانياً: نفترض التسليم بأن ترك الإتيان بالأقل في حال النسيان - على تقدير عدم جزئية السورة في حال النسيان - ليس شرطاً للتكليف بالأكثر حدوثاً، وإنما هو شرط له بقاء، فهو من أول الأمر مكلف بالأكثر إلي أن يأتي في حال النسيان بالأقل، فيسقط بذلك وجوب الأكثر، فالشك في ذلك يكون شكاً في المسقط، ولكن مضى منا أنه ليس عنوان كون الشك في المسقط هو المدار لجريان أصالة الاشتغال دون البراءة، وإنما المدار لذلك هو أن يكون الشك في فاعلية التكليف مع الجزم بفعليته، فعندئذ لا تجرى البراءة العقلية و لا النقلية، لعدم الشك في التكليف، أما الشك في فعلية التكليف فهو مجرى للبراءة و لو فرض شكاً في مرحلة البقاء دون الحدوث، و صدق عليه عنوان الشك في المسقط، فحيث إن الشك يكون شكاً في أصل التكليف و لو بقاء يكون مجرى للبراءة.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- نعم، قد يجرى عند ذلك استصحاب بقاء التكليف، و يقدم هذا الاستصحاب على البراءة، لكن هذا غير دعوى أن الشك هنا مجرى للاشتغال دون البراءة، على أن السيد الأستاذ لا يقول بالاستصحاب في الشبهات الحكمية.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- و ثالثاً: أننا لو سلّمنا أن الشك في المسقط مجرى للاشتغال، و أن الشك في المقام شك في المسقط، قلنا: إن الشك هنا إنما يكون شكا في المسقط بلحاظ عالم الجعل، لأن المولى لا يتمكّن من إيجاب الأقل على الناسي، لشبهة الشيخ الأعظم رحمه الله، و أما بلحاظ عالم الملاك و الغرض فالأمر دائر لا محالة بين الأقل و الأكثر، لعدم تأتي شبهة الشيخ الأعظم رحمه الله هناك. و عليه، فلا مانع من إجراء البراءة بلحاظ عالم الملاك، فإن السيد الأستاذ و إن كان لا يقول بجريان البراءة الشرعية بلحاظ عالم الملاك، لإختصاصها بالمجعولات الشرعية، لكن لا بأس بالتمسك بالبراءة العقلية حسب مبانيه، و إن كان الصحيح عندنا عدم إمكان التمسك بها - لو قلنا بالبراءة العقلية في نفسها -، و ذلك لما مضى منا من عدم انحلال العلم الإجمالي حقيقة عند دوران الأمر بين تعيين و تخيير من هذا القبيل.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- و قد نقول بالتمسك بالبراءة الشرعية في المقام، و ذلك إما تمسكا بحديث (الرفع)، بدعوى أن الرفع لا يفهم منه عرفا الاختصاص بخصوص المجعول الشرعي، بل يشمل كل تحميل شرعي يكون بفعل الشارع الاختياري، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فلئن لم يمكن للمولى جعل الأقل على الناسي، لشبهة الشيخ الأنصاري يمكنه بيان الملاك و الغرض و لو بنحو الإخبار، فنجرى البراءة عن الإخبار بالزائد، و إما تمسكا بأدلة البراءة التي لم تشتمل على مثل كلمة (الرفع) فيمكن التمسك بها حتى بلحاظ نفس الملاك.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- و أمّا في الصورة الثانية: و هي استيعاب النسيان لتمام الوقت فعدم كون الشكّ هنا شكّا في المسقط أوضح، إذ هو في داخل الوقت لم يجب عليه شيء لا التمام، لكونه ناسيا لبعض الأجزاء، و لا الناقص، لعدم إمكان إيجابه على الناسي، و يشكّ بدوا في وجوب القضاء عليه بعد الوقت، إذ لو كانت السورة جزءا في حال النسيان فقد فاتته الصلاة و عليه القضاء، و إن لم تكن جزءا في حال النسيان لم تفته الصلاة و ليس عليه قضاء.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- نعم، بلحاظ عالم الملاك و الغرض يعلم إجمالاً بوجود الغرض إما في الأقل في الوقت، أو في الأكثر في خارج الوقت، و هو علم إجمالي مردد بين المتباينين، إلا أن أحد طرفيه قد خرج عن محل الابتلاء قبل حصول العلم.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- إلى هنا نحن تكلمنا على كل من مبنيي إمكان توجيه الحكم نحو الناسي، و عدمه في صورتين، و هما: فرض زوال النسيان بعد الصلاة و قبل مضي الوقت، و فرض استيعاب النسيان لتمام الوقت.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- و لا بأس بالإشارة إلى صور أخرى للالتفات إلى ما فيها من نكات زائدة تكميلاً للبحث.
- منها: أن يفرض تذكره للجزء المنسي^١ بعد الدخول في الركن، و هنا لا يرد على السيد الأستاذ ما مضى من إشكال خروج بعض أطراف العلم الإجمالي عن محل الابتلاء، إلا أن هنا علماً إجمالياً منجزاً لا محيص عن الاحتياط بلحاظه، و هو العلم الإجمالي الذي مضى في باب الشك في أصل الجزئية من العلم بأنه إما يجب عليه إتمام هذه الصلاة أو يجب عليه استئناف صلاة أخرى [١].

الشك في إطلاق دخالة القيد

[١] إن كان موضوع حرمة الإبطال الصحيّة الواقعيّة، تمّ هذا العلم الإجمالي، و لا بدّ من الاحتياط. و إن كان موضوعها الصحيّة الظاهريّة- أي جواز الاكتفاء بما بيده من الصلاة- جرت البراءة عن الأكثر، و بذلك يثبت جواز الاكتفاء بما بيده من الصلاة و بالتالي يحرم قطعها. و إن كان موضوع حرمة الإبطال الجامع بين الصّحتين، تم- أيضا- العلم الإجمالي في المقام. و إن كان موضوعها مجموع الصّحتين جرت البراءة عن وجوب الإتمام و عن وجوب الأكثر، و لا علم إجمالي في المقام، و تخير بين إتمام ما بيده من الصلاة و بين الاستئناف بإتيان الأكثر.

و إن فرض أن الصحيّة الواقعيّة موضوع لحرمة الإبطال مع كون وجوب الاستئناف مانعا عن حرمة الإبطال بشرط أن لا يكون وجوب الاستئناف ناتجا من علم إجمالي، كان أحد طرفيه نفس هذه الحرمة تم- أيضا- العلم الإجمالي في المقام.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- و قد مضى عن المحقق العراقي رحمه الله جوابان عن تنجيز هذا العلم الإجمالي:
- أحدهما لم يكن تاماً في نفسه،
- و الجواب الثاني و هو تنجز أحد طرفي العلم الإجمالي بمنجز آخر و إن تم على مبنا من جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي، لدى عدم الابتلاء بالمعارض، لكنه لا يأتي هنا، فإن وجوب الإتمام إنما كان بعلم تفصيلي زال بالتذكر.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- ثم ان هنا فروضا أخرى تجدر الإشارة إلى حكمها.
- منها- ان يفرض **تذكر الناسي للجزء المنسى في أثناء الصلاة بعد الدخول في الركن**، و هنا لا يرد ما ذكرناه في الدعوى الأولى من خروج أحد طرفي العلم الإجمالي الدائر بين التعيين و التخيير عن محل الابتلاء لامثاله إذ لا امثال للواجب الاستقلالي بعد.
- **إلا ان هنا علما إجماليا آخر يكون دائرا بين متباينين و هو العلم الإجمالي بوجوب إتمام هذه الصلاة و حرمة قطعها أو الإتيان بالأكثر ضمن فرد آخر**

الشك في إطلاق دخالة القيد

- و هذا العلم الإجمالي قد تقدم تصويره في أصل مسألة الدوران من قبل المحقق العراقي (قده) و أجاب عليه بجوابين **أحدهما** لم يكن تاما في نفسه و **الآخر** هو الانحلال الحكمي لأن أحد طرفيه و هو وجوب الإتمام كان منجزا عليه بالعلم التفصيلي من أول الأمر و هذا الجواب ان تم هناك فلا يتم هنا لأن هذا العلم التفصيلي زائل بعد التذكر و حصول العلم الإجمالي كما هو واضح.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- إلّا انه يرد هنا ما ذكرناه من الجواب المختار هناك على منجزية هذا العلم الإجمالى من ان حرمة القطع ليس موضوعها الصلاة الواقعية بل الصلاة التى يجوز للمكلف بحكم وظيفته العملية الاجتزاء بها فتكون حرمة القطع فى طول جريان الأصل عن الزائد فلا يمكن ان يعارضه.